

الدر المختار

(استعمل عبد الغير لنفسه) بأن أرسله في حاجته (وإن لم يعلم أنه عبد أو قال له ذلك العبد) الذي استعمله (إنني حر ضمن قيمته إن هلك) العبد .
عمادية .

وفيها جاء رجل إلى آخر فقال إنني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر أنه عبد ضمنه علم أو لم يعلم هذا إذا استعمله في عمل نفسه (ولو استعمله لغيره) أي في عمل غيره (لا) ضمان عليه لأنه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه الجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لم يضمن الأمر ولو قال لتأكله أنت وأنا ضمن قيمته كله لأنه استعمله كله في نفعه .

(غلام جاء إلى فصاد فقال أفصدي ففصده فصادا) فغيره بالأولى (فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفساد وكذلك) الحكم في (الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد) عمادية .
.

\$ فرع غصب عبدا ومعه مال المولى \$ صار غاصبا للمال أيضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعاً لضمان عينه بخلاف الحر .
عمادية .

وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان أنقص يخسر